

تم نسخ الظهير الشريف رقم 1.63.194 بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بمقتضى المادة 54 من الظهير الشريف 1.11.89 الصادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية عدد 5980 الصادر بتاريخ 23 شوال 1432 (22 سبتمبر 2011)، ص 4667

ظهير شريف رقم 1.90.94 صادر في 10 ذي القعدة 1412
(13 ماي 1992) بتنفيذ القانون رقم 49.90 المتعلق بتعديل
الفصل 37 من الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في
5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الأساسي
لغرف الصناعة التقليدية¹.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 49.90 الصادر عن
مجلس النواب في 2 ذي الحجة 1410 (25 يونيو 1990) بتعديل الفصل 37 من الظهير
الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الأساسي
لغرف الصناعة التقليدية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4153 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1412 (3 يونيو 1992)، ص 660.

قانون رقم 49.90 يتعلق بتعديل الفصل 37 من الظهير الشريف

رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963)

بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية

مادة فريدة

تعدل، كما يلي، أحكام الفصل 37 من الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، حسبما وقع تغييره وتتميمه:

الفصل 37. - يحدد بيان غرف الصناعة التقليدية ومقارها ودوائر نفوذها، طبقا للجدول الآتي:

بيان الغرفة ومقرها	دوائر النفوذ الترابي
أكادير.....	أقاليم أكادير وورزازات وتيزنيت وطانطان وطاطا وكلميم وتارودانت.
العيون.....	أقاليم العيون والسمارة وبوجدور.
الدار البيضاء- أنفا.....	بدون تعديل.
فاس.....	كذلك
مراكش.....	كذلك
مكناس.....	كذلك
وجدة.....	كذلك
الرباط.....	كذلك
تطوان.....	كذلك